

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 004 كتاب الجنائز 13 |

عبدالرحمن العجلان

اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود بأسناد على شرط مسلم - [00:00:00](#)

من حديث ام سلمة رضي الله عنها في الاثم وهذا الحديث له سبب وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع جنازة ولما ينتهي حفر القبر وكان الحافر وجد ذراعا - [00:00:23](#)

لادمي فاراد كسره فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له كسر الميت عظم الميت في كسره حيا. وامره بان يجعله في ناحية القبر وهكذا ينبغي اذا وجد الحافر للقبور - [00:00:46](#)

عظام ميت قد بليت او لم تبلی فينبغي له ان يتعرض لها باسأة وانما يجعلها في ناحية القبر. في احد اركان القبر وقلنا لكم في الترس الماضي بان فيه قرار لهيئة كبار العلماء في المملكة بخصوص هذا الحديث - [00:01:11](#)

فاحببتم ان اقرأه عليكم. يقول قرار هيئة كبار العلماء بشأن تشریح جثة الميت. رقم وتاريخ الف وثلاث مئة وستة وتسعين هجرية الحمد لله وحده. وصلى الله وسلم على من لا نبی بعده. محمد وعلی الله وصحبه - [00:01:35](#)

في الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان الف وثلاث مئة وستة وتسعين جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية وقف المشروع به صورة مذكورة من السفارة المالي - [00:02:04](#)

بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي موقف المملكة العربية السعودية من اجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لاغراض مصالح الخدمات الطبية. هذا هو الهدف لاغراض مصالح الخدم هذا الطبية لتجريبية ليست بضرورية - [00:02:34](#)

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الداعمة للبحوث العلمية والافتاء وظهر ان الموضوع ينقسم الى ثلاثة اقسام. يعني التشريح يتأنى لثلاثة امور الاول التشريح لغرض التتحقق من دعوى جنائية. يعني هل تدعى على - [00:03:08](#)

هذا الميت ازهق روحه وقتله ثانيا التشريح لغرض التتحقق من امراض وبائية. لتنفذ على ضوء الاحتياطي الكفيلة للوقاية منها. كأن يكون الميت مات بسبب وباء. فيزيد الاطباء ان على هذا الوباء لعلهم يتذدوا وقاية تمنع من حدوثه - [00:03:38](#)

الثالث التشريح لغرض العلمي تعلمها وتعليمها. لشرحه للطلاب مثلا ولماجر اجراء فحوصات على هذا الميت وهذا كما لاجل ان يعرفوا فيه تعلم طبي معلومات جديدة يعرفونها بخلاف الاولى فالاولى بعرض جنائي الثاني لغرض - [00:04:10](#)

لمكافحة وباء مات بسببه الميت. الثالث لغرض التعلم والتعليم. هيئة كبار علماء وفقهم الله ورحمهم اجازوا الاولين ومنعوا السالف يقول القرار وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار اليها على قرار المجلس ما يلي بالنسبة للقسمين الاول - [00:04:40](#)

والثاني فان المجلس يرى ان في اجازتهما تحقيقا لمصالح الامن والعدل ووقاية للمجتمع من الامراض الوبائية ومفسدة انتهاك وكرامة جثة مسمومة في جنب المصالح الكثيرة العامة المتحقق في ذلك. يعني تشریح جثة - [00:05:15](#) المسلمين على مفسدة في انتهاك لحرمة المسلمين. ولا يجوز انتهاك حرمة المسلمين. لكن احيانا يجوز الشيء وان كان فيه مفسدة لما يجلبه

من المصالح الكثيرة وان المجلس لهذا يقرر بالاجماع اجازة التشریح لهذین الغرضین - 00:05:49

يتأکد منها مغرض الاطلاع على حالة امنية بسبب يعني جنی على المیت فیراد ان یطلع على ذلك ما سببہ ما نوع هذه الجنایة التي مات بها المیت او غرض مكافحة المرض الذي مات بسببہ المیت - 00:06:18

وهنا كانت الجثة المشروعة المشرحة جثة معصوم ام لا هنیئا كانت الجثة مسلم او غير مسلم. فبالنسبة للامرین الاولین یجوز. واما بالنسبة للقسمة الثالث ما هو التعلم او التعليم وهو التشریح لغرض التعليم - 00:06:40

فنظرنا الى ان الشريعة الاسلامية جاءت بتحصیل المصالح وتكثیرها وبدرء المفاسد وتقلیلها. وبارتكاب ادنی الضررین لتفویت اشدهما وانه اذا تعارضت المصالح اخذ بارجحها وحيث ان تشریح غير الانسان من لا یغایب عن تشریح الانسان. لأن في الانسان اشياء ليست في سائر الحیوانات - 00:07:07

اقول للتعلم والتعليم لا بد من جثة انسان وحيث ان في التشریح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. فان المجلس یرى جواز تشریح جثة الادمی في الجملة - 00:07:44

تشریح جثة الادمی في الجملة. الا انه نظرا الى عنایة الشريعة الاسلامية بکرامات المسلم میتا کعنایتها بکراماتها حیها. وذلك لما روى احمد وابو داود وابن ماجة. عن عائشة رضي الله - 00:08:04

عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم قال کسر عظم المیت کسره حیا هذا حديثنا ونظرا الى ان التشریح فيه امتهان لکراماته. وحيث ان الضرورة في ذلك منتفیة ما هي - 00:08:24

حاجة ملحة بتیسر الحصول على جثث اموات غير معصومین. اشتري جثة من اهلها غير معصومہ ویسونون بها اللي هم یریدون ان الجثة هذه جثث غير مسلم وغير المسلم ما له کرامة وحيث ان - 00:08:46

الضرورة في ذلك منتفیة بتیسر الحصول على جثث اموات غير معصومین. فان المجلس یرى بتسريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثة الاموات معصومین. والحال ما ذکر الله الموفق. ها هیئتہ کبار العلماء یرون عدم التسریح لاجل التعلم والتعليم. ثم جاء القرار الآخر - 00:09:06

لسنة الف واربع مئة واثنين. اول ستة وتسعین على الف واربع مئة واثنين. بعد ست سنوات وبعد المناقشة وتدالیل الرعی قرر المجلس بالاجماع جواز نقل عضو او جزئه من انسان حي مسلم - 00:09:36

اعوذ بي الى نفسي اذا دعت الحاجة اليها وهو من الخطير في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه كما قرر بالاکثريه ما یلي جواز نقل عضو او جزئي من انسان میت الى مسلم اذا - 00:09:56

الى ذلك. ومنت الفتنة بنزعه من اخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيین سیزرع فيه ثالثا وثانيا جواز تبرع الانسان الحی لنقل عضو منه او جزئه الى مسلم الى ذلك. يعني كان اقل الكلية او شيء من الكبد او من الرئة او غيرها من اعضاء جسم الانسان - 00:10:16

هذا القرار الاخير الحقيقی الاول النقل الاول للتشریح والثاني في النقل نقل الاعضاء فمعناه انه اذا كان نقل عضو من حي الى حي. فلابأس بهذا اذا وافق المنقول منه. ضمنت الفتنة ببنقله. اما - 00:10:46

العضو من میت الى حي. فان هذا یجوز كذلك اذا كان لمصلحة واجاد ذلك انا حیاته او ولیه فیجوز ان یؤخذ منه بعض الاعضاء التي يستفاد منها الانسان اخر فوائد هیئتہ کبار العلماء رحمة الله انه لا یجوز العبث بجثة مسلم لغرض - 00:11:09

التعلم والتعليم لان له کرامة. واما اذا كان لامر يخصه دون غيره کان یكون معتقدی عليه ویریدون الاطلاع على سبب هذا وما حصل او یرید یراد انه اصیب بمرض اهلكه فیریدون الاطلاع على هذا المرض لعلهم یتخدوا له علاجا ینفع - 00:11:39

المسلمین فهذا لا بأس به اذا امنت الفتنة بذلك وفيه قرار اخر لمجمع الفقه الاسلامي بشأن تشریح جثث الموتی المجمع الفقهي الاسلامي في رابطة العالم الاسلامي الاول لهیئتہ کبار العلماء والثاني والثالث هذا لهیئتہ مجمع الفقه الاسلامي - 00:12:06
في رابطة العالم الاسلامي في دورته المنعقدة سنة الف واربع مئة وثمانية وله قرار مجمع الفقه الاسلامي من شأن الانتباھ بها اعضاء

الموتى كذلك على غرار ما سبق. والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:12:36](#)

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وهذه القرارات نقلها الشيخ عبد الله هل بسام رحمة الله في كتابه [توضيح الاحكام من شرح بلوغ بانه عضو فيهما رحمة الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على 00:12:56](#) - [عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين 00:13:26](#)